

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف أوانى المائدة من "بورسلين ، خزف"
المصدرة من أو ذات منشأ ماليزيا - تايلاند

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف أوانى المائدة من "بورسلين ، خزف" المصدرة من أو ذات
منشأ ماليزيا - تايلاند والتي تندرج تحت البنود الجمركية الآتية :

من البند ٦٩ ١١

من البند ٦٩ ١٢

والأصناف المثيلة التي قد ترد تحت البنود الجمركية الآتية :

من البند ٦٩ ١٣

من البند ٦٩ ١٤

لرسوم مكافحة إغراق نهائية تمثل الفرق بين السعر المحدد للطن والذي بلغ ٢٩١٢ دولار أمريكى / طن بالنسبة لماليزيا ، ٢٤٣٨ دولار أمريكى / طن بالنسبة لتايلاند وبين أسعار الواردات CIF ، على أن يحصل الفرق فى حالة دخول الواردات إلى مصر بسعر أقل من السعر المحدد كرسوم مكافحة إغراق نهائية ، ولا تخضع الواردات للرسوم المشار إليها إذا ما تم استيرادها بأسعار تعادل أو تزيد عن الأسعار المحددة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ٢١٠٠ / . بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المشار إليها لمدة خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد